



الجمهُورَيَّةُ الْلَّهَانِيَّةُ  
وزَارَةُ المَالِيَّةِ  
الوزير

قرار رقم: ٧٤/١  
تاریخ: ٨ شباط ٢٠٢١

تحديد دقيق تطبيق الإعفاءات المتعلقة بالضريبة على الدخل ورسم الانتقال والضريبة على الأملاك المبنية المنصوص عليها في البند "رابعاً" من القانون رقم ١٨٥ تاريخ ١٨٥/٨/٢٠٢٠ (تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم) وفي المادة السادسة من القانون رقم ١٩٤/٨/٢٠٢٠ (حماية المناطق المتضررة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها)

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم ١٨٥ تاريخ ١٨٥/٨/٢٠٢٠ (تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم)، لا سيما البند "رابعاً" منه،  
بناءً على القانون رقم ١٩٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (حماية المناطق المتضررة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها)، لا سيما المادتين الأولى والثانية والبنود أولاً وخامساً وثامناً وحادي عشر من المادة السادسة منه،  
بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،  
بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الانتقال)،  
بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته (قانون ضريبة الأملاك المبنية)،  
بناءً على القانون رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادة ٥ منه،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٧/٢٠٢٠-٢٠٢١/٨/١٢)،

يقر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يحدد هذا القرار دقائق تطبيق الإعفاءات المتعلقة بالضريبة على الدخل ورسم الانتقال والضريبة على الأملك المبنية المنصوص عليها في البند "رابعاً" من القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم) وفي المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤ (حماية المناطق المتضررة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها).

**أولاً: في ما يتعلق بالضريبة على الدخل:** (البندان أولاً وحادي عشر من المادة السادسة من القانون ٢٠٢٠/١٩٤)

**المادة الثانية:** تعتبر من الأعباء القابلة للتزيل من واردات المؤسسات الخاضعة التكليف بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي، المبالغ المدفوعة والهبات العينية المعطاة على سبيل التبرع بقصد مساعدة المكلفين أو المواطنين المتضررين من إنفجار مرفأ بيروت في ٢٠٢٠/٨/٤ وذلك اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/٥ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١، سواء حصل التبرع مباشرة إلى المكلفين أو المواطنين المتضررين، أو حصل بشكل غير مباشر من خلال التبرع إلى مؤسسات وهيئات ومؤسسات وجمعيات تقوم هي بدفعها إلى هؤلاء المتضررين، أو تستعملها لتمويل عمليات ترميم وإعادة إعمار ممتلكاتهم ومؤسساتهم ومنازلهم.

**المادة الثالثة:** من أجل الاستفادة من أحكام المادة الثانية من هذا القرار، يجب توافر الشروط التالية:

١ - تقديم كتاب خططي من المكلف المتبرع إلى الدائرة المالية المختصة التي يقع مركز تكليفه لديها قبل ٢٠٢١/٠١/٣١ يعلمها بموجبه بقيمة التبرعات النقدية المأخوذة من أرباح سنة ٢٠٢٠ أو بقيمة التبرعات العينية، وقبل ٢٠٢٢/٠١/٣١ بقيمة التبرعات النقدية المأخوذة من أرباح سنة ٢٠٢١ أو بقيمة التبرعات العينية، والتي سوف يتم التصريح عنها في بياناته المالية السنوية.

٢ - أن يتم تدوين تلك التبرعات في قيوده المحاسبية وفقاً للأصول.

٣ - أن يكون إسم المتبرع له أو الجهة المتبرع لها مدرجاً في البيانات الصادرة عن اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ١٩٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦

٤ - أن يحتفظ المكلف المتبرع بالمستندات الثبوتية المتعلقة بالمبالغ والهبات العينية المتبرع بها لا سيما:

- هوية الشخص المتبرع له أو المستند المتعلق بالجهة المتبرع لها وتوقيعه على المستند الثبوتي باستلام المبالغ أو الهبات العينية، في حال تم التبرع مباشرة إليه أو إليها.

- محضر استلام موقع من قبل الهيئات والجمعيات والمنظمات وغيرها، في حال تم التبرع من خلالها.

٥- أن لا تزيد المبالغ المتبرع بها عن أرباح السنة التي حصل خلالها التبرع دون الأخذ بالنتائج المدورة سواء كانت ربحاً أو خسارة.

٦- أن لا تكون نتيجة الدورة المالية التي يتم خلالها التبرع خسارة.  
**المادة الرابعة:** إذا كان المتضرر المتبرع له مكلفاً بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي، تعتبر المبالغ أو قيمة الهبات العينية المتبرع بها لصالحه إيرادات استثنائية، أما إذا كان مكلفاً بضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع تعتبر المبالغ أو قيمة الهبات العينية المتبرع بها إيراداً يتوجب التصريح عنه ضمن الإيرادات الناتجة عن مزاولة النشاط.

**المادة الخامسة:** يستفيد من أحكام البند الحادي عشر من المادة السادسة من القانون رقم ١٩٤/٢٠٢٠:

- المكلفون على أساس الربح الحقيقي.

- المكلفون اختيارياً على أساس الربح المقطوع ومتعبدو الأشغال العامة ومؤسسات الملاحة البرية الخاضعون حتماً للتکاليف على أساس الربح المقطوع.

وذلك وفقاً لما يلي:

**١ : المكلفون بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي:**

أ- تحتسب القيمة الدفترية للأصول الثابتة المادية المدرجة في ميزانية المكلفين وتتصاريحهم الموقعة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ (رصيد القيمة التاريخية لهذه الأصول وقيمة الاستهلاك (المجمع) المتضررة بشكل كلي من جراء الانفجار والتي لا يمكن إعادة استعمالها بأي شكل من الأشكال، وفقاً لسجلات المكلف المحاسبية الموجودة لديه أو المعاد تكوينها إذا كانت قد تعرضت للتلف من جراء الإنفجار، وتعتبر من الأعباء القابلة للتزييل من الأرباح الخاضعة لضريبة الباب الأول).

أما الأصول المتضررة بشكل جزئي والتي تم ترميمها وإعادة وضعها في الإستعمال فإن مصاريف الترميم تعتبر من المصاريف الرأسمالية وتضاف إلى تكلفة الأصل وتستهلك معه وفقاً لمعدلات الاستهلاك المعمول بها الواردة في القرارات الصادرة عن وزير المالية.

ب- يمكن بصورة استثنائية، نقل العجز الحاصل نتيجة تحويل حساب النتيجة بخسارة الأصول الثابتة المادية المتضررة وقيمة المخزون من جراء الانفجار لمدة خمس سنوات إضافية أي لثمان سنوات تلي سنة ٢٠٢٠ بدلاً من ثلاثة سنوات، على أن يغطى عجز سنة ٢٠٢٠ من أرباح السنة الثانية وإذا بقي رصيد منه ينزل من أرباح السنة الثالثة وهكذا.

ويبقى رصيد الأرباح الحاصلة خلال هذه السنوات إن وجد خاصعاً للأحكام القانونية العادية.

ويجب التصريح عن مقدار العجز ضمن التصريح عن الربح الحقيقي وفقاً للنماذج المعتمدة من وزارة المالية لكل نوع من المكلفين (ف ، أ ، ش ، ..).

**٢ : المكلفون بضريبة الدخل اختبارياً على أساس الربح المقطوع ومتعبده الأشغال العامة ومؤسسات الملاحة البرية الخاضعون حتماً للتکلیف على أساس الربح المقطوع:**  
تحسب القيمة الدفترية للأصول الثابتة المادية المتضررة (رصيد القيمة التاريخية لهذه الأصول وقيمة الاستهلاك المجمع) وقيمة المخزون المتضرر من واقع دفتر الأصول الثابتة أو سجل الجرد الموجود لدى المكلفين أو المعاد تكوينه إذا كان قد تعرض لتلف من جراء الانفجار، وتنزل هذه الخسائر من الإيرادات الخاضعة لضريبة الدخل عن العام ٢٠٢٠، وفي حال كانت تلك الخسائر أكبر من تلك الإيرادات تنزل من إيرادات عام ٢٠٢١.

**المادة السادسة:** يتوجب على المكلفين بالضرائب والرسوم التي تتحققها وتحصلها مديرية المالية العامة، الملزمين بمسك السجلات والمستندات المحاسبية الذين فقدت أو أغلقت سجلاتهم ومستنداتهم كلياً أو جزئياً من جراء انفجار مرفا بيروت في ٢٠٢٠/٨/٤، أن يعيدوا بالوسائل المتاحة لهم تكوين المعلومات المحاسبية عن أعمال سنوات ٢٠١٢ ولغاية تاريخ نشر القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤، وذلك بالإستناد إلى كشوفات المصارف والبيانات الجمركية ومن خلال المستندات المتوفرة لدى زبائنهم ومورديهم وتقرير مفوضي المراقبة. يعفي المكلف من كافة الغرامات المتعلقة بمسك السجلات والمستندات المحاسبية المنصوص عليها قانوناً في حال كانت تلف السجلات والمستندات أو فقدانها ناتجاً عن انفجار مرفا بيروت ، وتتوجب الغرامة إذا تمنع المكلف، وكان باستطاعته ذلك، عن إعادة تكوين المعلومات المحاسبية وفقاً لما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إذا رفض بناءً لطلب الإدارة الضريبية المختصة، إبراز كشوفاته المصرفية في حال توفرها لدى المصارف التي يتعامل معها، أو إذا ضمن سجلاته أو تصريحه بيانات أو معلومات مغلوطة أو ناقصة.

**ثانياً: في ما يتعلق برسم الانتقال:** (البند خامساً من المادة السادسة من القانون ٢٠٢٠/١٩٤ والبند رابعاً من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥).

**العادة السابعة:** ثُقى تركات اللبنانيين الذين قضوا بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ أو بتاريخ لاحق لهذا التاريخ نتيجة الانفجار الذي وقع في مرفا بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ من رسم الانتقال المنصوص عليه في المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته، على جميع الحقوق والأموال المنقوله وغير المنقوله.

يتوجب على الورثة وفي مهلة أقصاها ٢٠٢١/٨/٢٨ تقديم التصاريح والمستندات الثبوتية إلى الوحدات المالية المختصة برسم الإنقال في بيروت والمحافظات،

**المادة الثامنة:** تُعفى من رسم الإنقال المبالغ الملحوظة في بوالص التأمين على الحياة في حال كان المستفيد أو المسفيدون من هذه البوالص من الورثة الشرعيين لشخص لبناني قضى من جراء إنفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ أو بتاريخ لاحق لهذا التاريخ شرط تقديم التصريح ضمن المهلة المحددة في المادة السابعة من هذا القرار.

**المادة التاسعة:** تُعفى من رسوم الإنقال جميع المساعدات والهبات والتبرعات العينية والنقدية، التي يثبت أنها دفعت أو سلمت أو ثُفع أو شُلّم على سبيل الإسعاف أو التبرع أو الإحسان إلى الجمعيات والهيئات والطوائف وسائل أشخاص القانون الخاص والأشخاص الطبيعيين المتضررين نتيجة انفجار مرفأ بيروت خلال الفترة الممتدة بين ٢٠٢٠/٨/٤ و ٢٠٢١/٨/٢٨.

**المادة العاشرة:** تبقى رسوم الإنقال المسددة حقاً من حقوق الخزينة ولا يمكن استردادها.

**المادة الحادية عشر:** يتوجب على الورثة تقديم التصاريح والمستندات الثبوتية المحددة بقرار وزير المالية رقم ١/٦٠٩ تاريخ ٢٠١٩/٨/١٤، إلى الوحدات المالية المختصة برسم الإنقال في بيروت والمحافظات، بحسب البند رقم ١٣ من وثيقة الوفاة الذي يحدد سكن المتوفى، مضافاً إليها وإلى حين استحداث قاعدة البيانات الإلكترونية المشار إليها في القانون رقم ١٩٤/٢٠٢٠، تعهد من قبل الوريث مقدم الطلب بأن الوفاة حصلت بسبب انفجار مرفأ بيروت وذلك على كامل مسؤوليته المدنية والجزائية أو إفادة من الجيش اللبناني بذلك.

**المادة الثانية عشر:** تتولى الوحدات المالية المختصة برسم الإنقال التتحقق من هوية الأشخاص الطبيعيين والمعنوين الذين يستفيدون من الإعفاءات من هذا الرسم من خلال قاعدة البيانات الإلكترونية المنشأة من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ١٩٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ وتطبيق الإعفاءات عليهم، وإعطائهم الترخيص المطلوب للإستحصال على حكم حصر الإرث وإعطائهم مذكرات الإنقال وفقاً للأصول، على أن يذكر في خانة الملاحظات أنها معفاة من رسم الإنقال عملاً بأحكام البند الخامس من المادة السادسة من القانون ١٩٤/٢٠٢٠ أو البند "رابعاً" من القانون رقم ١٨٥/٢٠٢٠.

**ثالثاً:** في ما يتعلق بالضريبة على الأموال المبنية: (البند ثامناً من المادة السادسة من القانون

(٢٠٢٠/١٩٤)



**المادة الثالثة عشر:** تُعفى من ضريبة الأملاك المبنية وحدات وأقسام الأبنية السكنية وغير السكنية التي هُدمت أو تضررت نتيجة إنفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٤/٨/٢٠٢٠ وذلك عن الفترة من ٢٠٢٠/١/١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١.

**المادة الرابعة عشر:** يستفيد من هذا الإعفاء مالكو ومستثمره هذه الأبنية أو أقسام الأبنية أو من هم بحكمهم.

**المادة الخامسة عشر:** تتولى الوحدات المالية المختصة بضريبة الأملاك المبنية كل في نطاق صلاحياتها، إحصاء الوحدات والأقسام التابعة لها التي تستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في البند ثامناً من المادة السادسة من القانون رقم ١٩٤ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٠ من خلال قاعدة البيانات الإلكترونية التي أنشأتها اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون نفسه وتطبيق الإعفاءات عليها.

**المادة السادسة عشر:** يستمر الإعفاء لوحدات وأقسام الأبنية غير المرسمة أو غير المنجزة إلى حين إنتهاء أعمال الترميم وإعادة الإعمار في حال استمرت تلك الأعمال إلى ما بعد ٢٠٢١/١٢/٣١.

**المادة السابعة عشر:** يُعفى مالكو ومستثمره هذه الأبنية أو أقسام الأبنية أو من هم بحكمهم، من وجوب تقديم طلب لوقف ضريبة الأملاك المبنية، إلا أنه يتوجب عليهم إبلاغ دائرة المالية المختصة عند إنتهاء أعمال الترميم أو إعادة الإعمار وقبل معاودة الإشغال وفقاً لأحكام قانون ضريبة الأملاك المبنية.

**المادة الثامنة عشر:** تبقى سارية المفعول التقديرات المباشرة لوحدات هذه الأبنية أو أقسامها المواقف عليها قبل تاريخ الهدم أو التخريب بعد إعادة البناء أو الترميم، شرط إعادة إشغالها من نفس الشاغل في الوحدة ذاتها أو في القسم ذاته، طالما أن التقسيمات الداخلية لهذه الوحدة أو القسم لم تتغير بعد إعادة البناء أو الترميم ولم تجر عليها أية تحويرات أو إضافات.

**المادة التاسعة عشر:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكترونية وي العمل به فور نشره.

